Goldziher 41

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA

26777

Revûe des études
et mélanges divers (Papers of
James Darmesteter)

Az Athenaeum irodalmi és nyomdai intézet

t. igazgatóságának

Hivatalból.
Portómentes.

BUDAPEST

VII., Erzsébet-körut 5. sz.

Auszüge aus der Risâla des Schâfi'i

nach der Hdschr. der viceköniglichen Bibliothek in Kairo.

(Abschrift im Besitze des Dr. Snouck-Leiden)

Oktober 1884.

ab. 16

Risâlat al-Shâfiʿî

اخبرنا الامين الثقة ابوطاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر الخشوعي قرأن عليه قال اخبرنا الشيخ الامين ابومحمد هبة الله بن احمد الاكفاني قرأن عليه وانا اسمع فى شهور سنة ثمان عشرة وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ ابوبكر محمد بن علي بن محمد بن موسى ~~[illegible]~~ السلمي الحداد قرأن عليه فى شهر ربيع الاخر سنة ستين واربعمائة قال اخبرنا الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي قرأن عليه فى بيته سنة ست واربعمائة. وابو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني قرأن عليه سنة ثمان واربعمائة قال اخبرنا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصايري قال اخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا الشافعي رضه قال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ---

Einteilung:

باب كيف البيان

1

قال الشافعي رضه وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلعم ان يقول الا بالاستدلال بما وصفت فى هذا وفى العدل وفى جزاء الصيد ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شيء يحدثه على غير مثال

قال (Der Disciple) لست اقول ولا احد من اهل العلم هذا مجتمع عليه الا لا يلقى عالما ابدا الا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر اربع وكتحريم الخمر وما اشبه هذا وقد اجد يقول المجتمع عليه وُجد بالمدينة من اهل العلم كثير يقولون بخلافه واحد عامة اهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه

46. باب المواريث

47 باب الاختلاف فى الجد

ومعنى هذا الباب معنى القياس لانه يطلب فيه الدلائل على صواب القبلة والعدل والمثل والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة لانهما علم الحق المعترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل

٦. باب بيان ما نزل من الكتاب عامًّا اراد به العام ويدخله الخصوص

8. باب بيان ما نزل من الكتاب عامّ الظاهر وهو يجمع العامّ والخاصّ
9. باب بيان ما نزل من الكتاب عامّ الظاهر يراد به الخاصّ
10. باب الصنف الذى يبين سياقة معناه
11. باب الصنف الذى يدلّ لفظه على باطنه دون ظاهره
12. باب ما نزل عامًّا دلت السنّة خاصّة على انه يراد به الخاصّ
13. باب بيان ما فرض الله فى كتابه من اتباع سنّة نبيّه صلعم
14. باب فرض الله طاعة رسوله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها

ومن نازع من بعد رسول الله صلعم ردّ الامر الى قضاء الله ثم قضا رسول الله صلعم فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضا نصًّا فيهما ولا فى واحد منهما ردّوه قياسا على احدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله عز وجل فى غير آية مثل هذا المعنى وقال الله ومن اطاع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله

سبيل ومنه ما دلّ الله على الحكم به ودلهم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه اليه وامرهم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل ان يحمل بطاعة الله وكان لهم السبيل الى علم العدل والذى يخالفه وقد وضع هذا فى موضعه

٤) الباب الرابع
٥) الباب الخامس
٦) باب الباب الاوّل
٣) الباب الثانى
٦) الباب الثالث

وقال جلّ ثناؤه لا تقتلوا الصيد وانتم حُرُم ومن قتله منكم متعمّدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة، فكان المثل على الظاهر اقرب الاشياء شبها فى العظم من البدن فاتفقت مذاهب من تكلّم فى الصيد من اصحاب رسول الله صلعم على اقرب الاشياء شبها من البدن فنظرنا ما قُتل من ذوات الصيد اى شىء كان من النعم اقرب شبها منه شبها فدينا به ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له قيمة مثل فى البدن من النعم الا مستكرها باطنا فكان الظاهر الاعمّ أولى المعنيين بها، قال الشافعى رض وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا من على ان ليس لاحد ابدا ان يقول فى شىء حلّ ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى الكتاب او السنّة او الاجماع او القياس

من اسعده اياه بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من طاعته واتباعه
امره فاحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله صلعم واعلامهم انها طاعته مجمع
لهم ان اعلمهم ان الفرض عليهم اتباع امره وامر رسوله صلعم معًا وان طاعة
رسوله صلعم طاعته ثم اعلمهم انه فرض على رسوله صلعم اتباع امره
جل ثناءه

باب 16/ما اتاب الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما اوحى اليه وما شهد له من
اتباعي ما امر به ومن هداه وانه هادي لمن اتبعه

قال الشافعي - وما سنّ رسول الله صلعم فيما ليس فيه لله حكم فبحكم الله سنّه وكذلك
اخبرنا الله في قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله ' قال الشافعي وقد سنّ رسول
الله صلعم مع كتاب الله وسنّ فيما ليس فيه بعينه نصّ كتاب الله وكلّ ما سنّ فقد
الزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها
خلقا ولم يجعل له من اتباع سنن نبيه صلعم مخرجا لما وصفت وما قال لرسول الله صلعم
قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه قال حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلعم قال لا ألفينّ احدكم متكئا على
اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلعم بمثله مرسلا
قال الشافعي الاريكة السرير ' قال الشافعي وسنن رسول الله صلعم مع كتاب الله وجهان ' احدهما
نصّ كتاب الله فاتبعه رسول الله صلعم كما انزل الله والآخر جملة بين رسول الله صلعم فيه
عن الله معنى ما اراد بالجملة واوضح كيف فرضه أعامّا ام خاصّا وكيف اراد ان يأتي به العباد
وكلاهما اتبع فيه كلام الله ' قال الشافعي فلم اعلم من اهل العلم مخالفا في ان سنن النبيّ من
ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرّعان ' احدهما ما
انزل الله فيه نصّ كتاب فبيّن رسول الله صلعم مثل ما نصّ الكتاب والآخر

باب 15 ما امر الله به من طاعة رسوله صلعم

K.III 3 ½ 4mm

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله
فسيؤتيه اجرا عظيما ' قال الشافعي وقال ومن يطع الرسول فقد اطاع الله فاعلمهم
ان يبيعتهم رسوله صلعم بيعته وكذلك اعلمهم ان طاعته طاعته وقال فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما ' قال الشافعي نزلت هذه الاية فيما بلغنا والله
اعلم في رجل خاصم الزبير في ارض فقضى النبي صلعم بها للزبير وهذا القضاء
سنّة من رسول الله صلعم لا حكم منصوص في القرآن ' قال الشافعي والقرآن
يدلّ والله اعلم على ما وصفت لانه لو كان قضا بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب
الله واشبه ان يكونوا اذا لم يسلموا الحكم كتاب الله نصا غير مشكل الامر انهم
ليسوا بمؤمنين اذا ردوا حكم التنزيل فلم يسلموا له ' وقال تبارك وتعالى لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم
لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم ' وقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين في قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون
ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون انما كان قول المؤمنين
اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم
المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
قال الشافعي فاعلم الله الناس في جزء الاية ان دعاهم الى رسول الله صلعم
ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحكم بينهم رسول الله صلعم فاذا
سلموا الحكم النبي صلعم فانما سلموا له الحكم بفرض الله وانه اعلمهم ان
حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه ومما سبق في علمه جل ثناءه

16. باب ما ابان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما اوحى اليه وما شهد له به من اتباع ما امر به ومن جاء بعده وانه قاض بحكم

معنى ما اراد الله من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب اخر وحى كذلك ايت كانت لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله صلعم بل هو لازم بكل حال ' قال الشافعي وكذلك قال رسول الله صلعم في حديث ابي رافع الذي ذكرنا قبل هذا

17. باب ابتداء الناسخ والمنسوخ

18. باب الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه

19. باب فرض الصلوات التي دل عليه الكتاب ثم السنة على من يزول عنه العذر وعلى من لا يكتب عليه صلاته بالمعصية

20. باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع

قال الشافعي قال الله تبا وتعا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ' وقال الله جل ثناءه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن الاية ' قال الشافعي فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها ' قال الشافعي فكانت الايتين محكمتين لان تبيت (؟) الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فيما خذوت بالميراث والوصايا ومحتملة بان تكون المواريث ناسخة للوصايا ' قال الشافعي فلما احتملت الايات ما وصفنا كان على اهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله عز وجل فما لم يجدوا نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله صلعم فان وجدوه فما قبلوا عن رسول الله صلعم فعن الله قبلوه . بما افترض من طاعته ووجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنه من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلعم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثرون عن من حفظوا

ما انزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما اراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما ' والوجه الثالث ما سن رسول الله صلعم فيما ليس نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ان يسن فيما ليس له فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها اصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على اصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن فيه من البيوع وغيرها من الشرائع لان الله قال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ' وقال واحل الله البيع وحرم الربا فما احل وحرم فانما بين فيه عن الله كما الصلاة ' ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فاثبتت سنته بفرض الله ومنهم من قال القي في روعه كل ما سن وسنه الحكمة التي القي في روعه عن الله فكان ما القي في روعه سنته عن الله عز وجل ' اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب قال قال رسول الله صلعم ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين قد القى في روعي انه لن يموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب ' قال الشافعي فكان ما القي في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله عز وجل وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله وكل جاءه من نعم الله جل ثناءه كما اراد الله وكما جاءته به النعم مجمع النعمة ويتفرق بانها في امور بعض غير بعض ' قال الشافعي ونسأل الله العصمة والتوفيق واى هذا كان فقد بين الله انه فرض فيه طاعة رسوله صلعم ولم تجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف امر عرفه من امر رسول الله صلعم وان قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة اليه في دينهم واقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسوله صلعم معاني ما اراد الله بفرائضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا ان سننه صلعم اذا كانت سنة مبينة عن الله

دون الآخر فأمّا ان يتوهّم متوهّم ان فقيها عاقلا يثبت سنّة بخبر واحد مرّة وسرارا ثمّ يدعها بخبر مثله او اوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبّه بالتاويل فيه كما شبّهة على المتأوّلين في القرآن او تهمة المخبر او علم بخبر يخالفه فلا يجوز ان شاء الله

قال الشّ وقد خبرت بعض من خبرت من اهل العلم فرأيتهم اتوا من خصلة وضدّها رايت الرجل قنع بيسير العلم او يريد ان لا يكون مستفيدا الّا من جهة قد يتركها يتركه من منها او ارجح فيكون من اهل التقصير في العلم ورايت ممن عاب هذه السبل ورغب في التوسّع في العلم من دعاه ذلك الى القبول عمّن لو امسك عن القبول عنه كان خيرا له ورايت الغفلة قد تدخل على الكثر فتقبل عمّن يردّ مثله وخيرا منه وتدخل عليه فتقبل عمّن يعرف ضعفه اذا وافق قولا يقوله ويردّ حديث الثقة اذا خالف قولا يقوله وتدخل على بعضهم من جهات ومن نظر في العلم بخبره وقلّة غفلة استوحش من مرسل كلّ من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها

عنه ممّن لقوا من اهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل عامّة عن عامّة وكان اقوى في بعض الامور من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا اهل العلم عليه مجتمعين، قال الشّ وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فيه ان بعض رجاله مجهولون وروياه عن النبي صلعم منقطعا وانّما قبلناه كما وصفت من نقل اهل العلم بالمغازي واجتماع العامّة عليه وان كنّا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث اهل المغازي عامّة واجتماع النّاس، قال الشّ اخبرنا سفيت بن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد انّ رسول الله صلعم قال لا وصية لوارث، قال الشّ فاستدللنا بما وصفت من نقل عامّة اهل المغازي عن النبي صلعم على انه لا وصيّة لوارث على ان المواريث ناسخة الوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبيّ صلعم واجماع العامّة على القول به، قال الشّ وكذلك قال اكثر العامّة ان الوصيّة للاقربين منسوخة نزل فرضها اذا كانوا وراثين فبالميراث واذا كانوا غير وارثين فليس بفرض ان يوصى لهم الّا ان طاوسا وقليلا معه قالوا تستحبّ الوصية للوالدين وتثبت للاقربين غير الوارثين فمن اوصى لغير قرابة لم تجز، قال الشّ فلما احتملت الآية ما ذهب اليه طاوس من ان الوصيّة للقرابة ثابتة اذ لم تكن في خبر اهل العلم بالمغازي الا ان النبي صلعم قال لا وصيّة لوارث وجب عندنا على اهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس في الآية او موافقته فوجدنا رسول الله صلعم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزّاهم النبي صلعم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارقّ اربعة، قال الشّ اخبرنا بذلك عبد الوهب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلّب عن عمران بن الحصين عن النبي صلعم الحديث، قال الشّ فكانت دلالة السنّة في حديث عمران بن الحصين ثابتة بان رسول الله صلعم انزل عتقهم في المرض اذا مات المعتق في المرض وصية، قال الشّ والذي اعتقهم رجل من العرب والعرب انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلعم لهم الوصية فدلّ ذلك على ان الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودلّ ذلك على ان لا وصيّة لميّت الّا في ثلث ماله ودلّ على ان يُرَدّ ما جاوز الثلث في الوصية ودلّ على ابطال الاستسعاء واثبات القسم والقرعة فبطلت وصية الوالدين لانهما وارثان وثبت ميراثهما ومن اوصى له الميّت من قرابة وغيرهم جازت الوصيّة اذا لم يكن وارثا واحبّ الي لو اوصى لقرابته،

43. باب الاجماع

44. باب الاجتهاد

اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن بشر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلعم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر

45. باب الاستحسان

قال الشّ ولم يكن لهم اذ كان لا يمكنهم الاحاطة في الصواب امكان من غاب البيت ان يقولوا اتوجه حيث رأينا بلا دلالة ' قال هذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الّا على مطلوب والمطلوب لا يكون أبدًا الّا على عين قائمة تطلب بدلالة تقصد بها اليه او تشبيه على عين قائمة وهذا يبيّن ان حراما على احد ان يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنّة عين يتأخّى معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخّاه من غاب عنه ليصيبه او قصده بالقياس وان ليس لاحد ان يقول الّا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحقّ قال فهل تجيز انت ان يقول رجل استحسن بغير قياس ' قلت لا يجوز هذا عندي والله اعلم لأحد وانما كان لاهل العلم ان يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير اهل العلم ان يقولوا فيما ليس فيه خبر ما يحضرهم من الاستحسان وان القول [illegible] بغير خبر ولا قياس لغير جائز لما ذكرت من كتاب الله وسنّة نبيّه محمد صلعم ولا في القياس ' فقال امّا الكتاب والسنّة فيدلّان على ذلك لانه اذا امر النبي صلعم بالاجتهاد والاجتهاد ابدًا لا يكون الّا على طلب شيء وطلب الشيء لا يكون الّا بدلائل والدلائل في القياس ' قال فاين القياس مع الدلائل على ما وصفت ' قلت الا ترى ان اهل العلم اذا اصاب رجل لرجل عبدا لم يقولوا لرجل اقم عبدًا ولا امة الا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعنيين بما تختبركم قيمته مثله في يومه ولا يكون ذلك الا بان يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة اقم الّا وهو خابر بالقيم ولا يجوز ان يقال لعقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق اقم قيمة هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجازة هذا العامل

46. باب العلم

47. باب خبر الواحد

48. باب الحجّة في تثبيت خبر الواحد

اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفًا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدوّ الله اخبرني أبيّ بن كعب قال خاطبنا رسول الله صلعم ثمّ ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدلّ على ان موسى عمّ صاحب الخضر

نوف (بن بُرْيد) البكّاءي

اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت النبي صلعم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما ارى بهذا بأسًا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلعم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض

[illegible] خبر الواحد [illegible]

ويثبت حديثه سنّة"

فلا يجوز عندي على عالم ان يثبت خبرا واحدا كثيرا ويحلّ به ويحرم ويرد مثله الّا من جهة ان يكون عنده حديث يخالفه فيكون ما سمع ومن سمع منه اوثق عنده ممن حدثه خلافه او يكون من حدثه ليس بحافظ او يكون متّهما عنده او يتهم من فوقه ممن حدثه او يكون الحديث محتملا معنيين فيتأوّل فيذهب الى احدهما

قال الشافعي وروى البصريون ان النبي صلعم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل

٣٥ باب النهي عن معنى دلّ عليه معنى في حديث غيره

٣٦ باب النهي عن معنى اوضح من معنى قبله

٣٧ باب النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره

قال الشافعي واما ذكرنا تفرّق اصحاب رسول الله صلعم في هذا ليستدلّ من علمه على ان تفرقهم فيما لرسول الله صلعم فيه سنّة لا يكون الا على هذا المعنى او على ان لا تبلغ السنّة من قال خلافها منهم او تأويل تحتمله السُّنّة او ما اشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله ، واذا ثبت عن رسول الله صلعم الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا تقوية ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم تجعل الله لاحد معه امرا يخالف امره

٣٨ باب آخر مما يشبه هذا

٣٩ باب وجه يشبه المعنى الذي قبله

قال الشافعي فكلّ كلام كان عامّا ظاهرا في سنّة رسول الله صلعم فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلعم بأنّي هو وأنّي يدلّ على انّه انما اريد بالجملة العامّة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان في مثل معناه ولزم اهل العلم ان يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضاءهما وجها ولا يعدوهما مختلفين وهما محتملات ان يُمضيا وذلك اذا امكن فيهما ان يمضيا معا او وجد السبيل الى امضاءهما ولم يكن واحد منهما باوجب من الاخر ولا ينسب الحديثان الى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا انما المختلف ما لم يمض احدهما الا بسقوط غيره مثل ان يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه

لانه اذا اقامه على غير مثال يدلّ له على قيمته كان متعسفا فاذا كان هذا فكذا فيما ثقل قيمته من المال ويثبت الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه اولى ان لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الا عالم بالاخبار عاقل للشبيه عليها واذا كان هذا فكذا كان على العالم ان لا يقول الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم ابدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبعا البيت بالعيان وطالبا ما قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان اقرب من الاثم من الذي قال وهو غير عالم ولكان القول لغير اهل العلم جائزا ولم تجعل الله لاحد بعد رسول الله صلعم ان يقول الا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنّة والاجماع والآثار ثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقيس الا من جمع الآلة التي له القياس بها وحمى العلم باحكام كتاب الله فرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامّه وخاصّه وارشاده ويستدلّ على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلعم فاذا لم تجد سنّة فباجماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس ولا تجوز لاحد ان يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له ان يقيس حتى يكون صحيح العقل حتى يفرّق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يثبته بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول ويترك ما يترك ، ولا يكون باقال اغنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك ان شاء الله ، فامّا من تمّ عقله ولم يكن عالما بما وصفنا لا بحقيقة المعرفة فليس له ان يقول ايضا بقياس لانه قد يتعقب عليه عقل المعاني وكذلك لو كان حافظا مقصّرا عن علم لسان العرب لم يكن له ان يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي تجوز بها القياس فلا تقول يسع هذا والله اعلم ان يقول ابدا الا اتباعا لا قياسا

Here ends what aš-Šāfiʿī Kitāb-Ḫabar ʿan-nabī ... [illegible]

فيقولون نهيه وامره على الاختيار لا على التحريم

27 باب وجه آخر فى الناسخ والمنسوخ

قال الشّ وقد روى ان النبى صلع صلّى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانّا اخذنا بهذا دونه لانه اشبه بالقران واقوى فى مكابدة العدوّ وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحجة فى كتاب الصلاة وتركنا ذكر مَن خالفنا فيه وفى غيره من الاحاديث لات ما خولفنا فيه منها مفرق فى كتبه

28. باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ

29.

30 باب وجه آخر من الاختلاف

فقال لى قائل قد اختلف فى التشهّد

قال الشّ فكان هذا الذى علّمنا مَن سَبَقنا بالعلم من فقهاءنا صغارا ثمّ سمعناه باسناده وسمعنا ما يخالفه فلم نسمع اسنادا فى التشهّد يخالفه ولا يوافقه اثبت عندنا منه

قال الشّ فان قال قائل فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبى صلع فروى ابن مسعود خلاف هذا وابو موسى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلّها قد تخالف بعضها فى شىء من لفظه ثمّ علّم عمر خلاف هذا كلّه فى بعض لفظه وكذلك تشهّد عائشة وكذلك تشهّد ابن عمر ليس فيها شىء الا فى لفظة شىء (؟) غير ما فى لفظ صاحبه وقد يزيد بعضهم الشىء على بعض، قال الشّ فقلت له الامر فى هذا بيّن، قال فأبِنْه، قلت كلّ كلام أُريدَ به تعظيم الله جلّ ثناءه فعلّمهموه رسول الله صلع فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى والآخر فيحفظه وما اخذ حفظا فاكثر ما يحترس فيه منه احالة المعنى فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شىء من كلامه يحيل المعنى ولا يسقط احالته فلعل النبى صلع اجاز لكل امرئ منهم كما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه ولعلّ من اختلفت روايته اختلف تشهّده انّما توسّعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم واجيز لهم، قال افتجد شيئا يدلّ على اجازة ما وصفت، فقلت نعم، قال وما هو، قلت اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان النبى صلع اقرأنيها فقال له رسول الله صلع فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به الى النبى صلع فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلع اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلع هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه، قال الشّ فاذا كان الله جل ثناءه لرأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفةً منه بات الحفظ قد يزل لتحمل لهم قرآنه وان اختلف لفظهم فيه مالم يكن فى اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان تجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يحل معناه وكل مالم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحل معناه، وقد قال بعض التابعين لقيت اناسا من اصحاب رسول الله صلع فاجتمعوا فى المعنى واختلفوا على فى اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال لا بأس مالم يحل المعنى،

31. باب اختلاف الرواية على وجه غير الذى قبله

قال الشّ فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معانيها الاكابر من اصحاب رسول الله صلع والكثر المفتين بالبلدان

32. باب وجه آخر ممّا يُعَدّ مختلفا وليس عندنا بمختلف

33. باب وجه آخر ممّا يعدّ مختلفا

واولى ان لا يشك عالم فى لزومها وان يعلم ان احكام الله ثم احكام رسوله صلعم لا تختلف وانها تجرى على مثال واحد

24. باب جمل الفرائض التى احكم الله فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلعم

اخبرنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقة عن جابر بن عبدالله ان رسول الله الخ

اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلعم

واخبرنا (النبى صلعم) عدد الظهر والعصر والعشاء الخمس اربع اربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسنّ فيها كلّها قراءة وسنّ ان الجهر فيها بالقراءة فى المغرب والعشا والصبح وان المخافتة بالقراءة فى الظهر والعصر وسنّ ان الفرض فى الدخول فى كلّ صلاة بتكبير والخروج منها بتسليم وانه يؤتى فيها بتكبير ثمّ قراءة ثم ركوع ثمّ سجدتين بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها وسنّ فى صلاة السفر قصرا كلما كان اربعا من الصلوات الخ

وسنّ فى صلاة الكسوف زيادة فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل فى كلّ ركعة ركعتين

قال الشّ اخبرنا مالك بن انس عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبى صلعم

واخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلعم

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابى فديك عن ابن ابى ذيب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه

اخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلّى مع النبى صلعم صلاة الخوف

واخبرنى من سمع عبدالله بن عمر بن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبى صلعم

واخبرنى مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر اراه عن النبى صلعم

واخبرنا رجل عن ابن ابى ذيب عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلعم

25. باب فى الزكوة

قال الشّ ولا يقال بخاصّ فى كتاب الله ولا سنّة الا بدلالة فيهما او فى واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل ان يكون اريد بها ذلك الخاصّ فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا تحتمل الآية

واحتملت (السنّة) ان يكون رسول الله صلعم بأبى هو وأمّى سنّ فيما ليس فيه نصّ حكم لله عزّ وجلّ

26. باب العلل فى الاحاديث

قال لى قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلعم

فذكرت له بعض ما وصفت فى كتاب السنّة مع القرآن

ثمّ نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثمّ يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما حجتكم فى القياس وتركه ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشىء ويأخذ بمثل الذى ترك او اضعف اسنادا منه

قال الشّ وفی القرآن ناسخ ومنسوخ غیر هذا مفرق فی مواضعه فی کتاب احکام القرآن وانّما وصفت منه جملا یستدلّ بها علی ما کان فی مثل معناها ورایت انها کافیة فی الاصل ممّا سکتُّ عنه واسأل الله العصمة والتوفیق، قال الشّ واتبعت ما کتبت منها علم الفرائض التی انزلها الله مفسرات وجملا وسنت رسول الله صلع معها وفیها لیعلم من علم هذا من علم الکتاب الموضع الذی وضع الله به نبیّه صلع من کتابه ودینه واهل دینه ویعلموت ان اتباع ~~لله~~ امره طاعة الله وان سنّته تبع لکتاب الله فیما انزل وانها لا تخالف کتاب الله ابدا ویعلم من فهم هذا الکتاب ان البیان یکون من وجوه لا من وجه واحد یجمعها انها عند اهل العلم بینة مشتبهة التبیان وعند من یقصر علمه مختلفة البیان،

22. باب الفرائض التی انزلها الله عز وجل نصّا

22 باب الفرائض المنصوصة التی سنّ رسول الله صلع معها

قال الشّ اخبرنا مالک عن عمرو بن یحیی المازنی
عن ابیه انه قال لعبد الله بن زید وهو جدّ عمرو بن یحیی

23. باب ما جاء فی الفرض المنصوص التی دلّت السنّة علی انه انّما اریدبه الخاص
Über Erbrechtliche Sachen.

قال الشافعی وما وصفت من ان لا یرث المسلم الا مسلم حرّ غیر قاتل عمدا ما لا اختلاف فیه بین احد من اهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غیره، قال الشّ وفی اجتماعهم علی ما وصفنا من هذا حجّة یلزمهم ان لا یتفرقوا فی شیء من سنن رسول الله صلع باب سنن رسول الله صلع اذا قامت هذا المقام فیما لله فیه فرض منصوص فدلّت علی انه علی بعض من لزمه اسم ذلک الفرض دون بعض کانت فیما کان مثله من القرآن هکذا وکانت فیما سنّ رسول الله صلع فیما لیس لله فیه حکم منصوص هکذا

Sakaki I 77 ½

Ya'kub Tahkubi

unter den türk. Gelehrten zur Zeit des Muhammed Chan (10. Jhd.)

ومنهم العالم الفاضل يعقوب الحكيم كان طبيبا ماهرا في الطبّ غاية المهارة وبذلك تقرّب
عند السلطان محمّد خان وكان يهوديّا وجعله السلطان محمّد خان حافظا للدفتر بالديوان
العالي وهو على اليهوديّة ثم اسلم فاستوزر السلطان ولمّا صار محمّد باشا القرامانى
وزيرا للسلطان محمّد خان حسد عليه واتّفق في ذلك الايّام ان مرض السلطان محمّد خان
فعالجه يعقوب الحكيم وذكر الوزير محمّد باشا عند ~~الوزير~~ السلطان الحكيم يعقوب الازى
ورغبه في الدخول على حضرته فلمّا دخل مرّ عليه خطأ معالجان الحكيم يعقوب وغيّروا
فزاد ضعف السلطان محمّد خان فاستدعى السلطان محمد خان الحكيم يعقوب ولمّا راى
الحكيم يعقوب وعرف انّه غير قابل للعلاج بعد فذا لم يتكلّم بشئ وهرّب رأى الحكيم
الازى ولم يلبث السلطان محمّد خان الّا قليلا حتّى مات اسكنه الله جنانه واحلّ
محلّ رضوانه ، ومن جملة اخبار الحكيم يعقوب انه كان في ذلك الزمان رجل ابيض
اللون اسود بدنه كلّه ولم يعرف اطبّاء زمانه هذا المرض فضلا عن معالجته فذهب
الى الحكيم يعقوب فعرض عليه انه كان ابيض اللون ثم اسودّ بدنه كله فقال الحكيم
ان هذا المرض غير موجود في الكتب ويقال له البهق الشامل فعالجه فبرئ
وعاد الى لونه الاصلي ، وروى ان رجلا عرض له مرض وهو انه تجرى الدم
من فمه وكان يتقيا جميع ما اكل وشرب فعجز الاطبّاء عن علاجه لعدم لبث
الدواء في معدته فذهب الى الحكيم يعقوب وعرض عليه حاله قال له
الحكيم يعقوب اصبر ساعة فدخل بيته ثم اخرج له طعاما فيه لحم

In demselben Kopf wird noch ein anderer berühmter Arzt, der Jude Ya'kub, erwähnt. Er soll sich durch Flucht vor der Verfolgung in Arabien zum Islam bekehrt haben und dann in Bagdad in die Dienste des Kalifen Muhammed Chan getreten sein. Er war ein Günstling des Wesirs Muhammed Pascha Karamani, der ihn dem Sultan Muhammed Chan empfahl. Dieser ernannte ihn zum Leibarzt und Schatzmeister. Er starb 1004 H. (1595/96 n. Chr.).

مغربية فالح عليه في اكله فاستغنى الرجل لما يعرف ان معدته لا تقبل
الطعام فابرم عليه فاطعمه جبرا وبعد ذلك سقاه شربة فقاء ما في
بطنه فخرج الطعام ومعه قراد عظام مقدار حقنتين قال قم فقد برئت
من مرضك، فسأله تلامذته عن سرّ هذا العلاج قال عرفت بهذا الدم الجاري
انه من قراد في معدته فلقمته الطعام لاجله واللحم المغربي الذي كان في الطعام
من لحم الكلب قال والقراد تحبّ لحم الكلب فلمّا وصل لحم الكلب الى معدته
اجتمع والشربة التي اعطيتها كان مقيئًا فقاء ما في بطنه من الطعام والقراد
فخلصت معدته من ذلك وهذا علاج لا يخطر ببال احد من الاطبّاء الا
الحذّاق من السلف، ومن جملة اخباره ان امراة حاملة سقطت من علو
فماتت ولم يبق لها تنفّس ولا حركة نبض الّا انّه لم تنقطع حرارة بدنها
فتحيّروا في امرها واستغاثوا الى الحكيم يعقوب فنظر حالها فاستدعى
ابرة فادخلها في بطنها ففتحت المرأة عينها وقامت كانّها لم يمسّها شيء
فسألوا عن سبب هذا العلاج قال كانت المرأة حاملا فلما سقطت اخذ
الولد بيده فنياط قلبها لهذا السبب عرض لها ما عرض فادخلت ابرة
فوصلت الحديد الولد فجمع يده اليه فزالت عن المرأة تلك الحالة
انظر الى هذه الفراسة العجيبة والحذاقة الغريبة رفع الله روحه ونوّر

ضريحه

Imām al-Ḥaramayn Majlis al-chalk
Cat. Cairo. [Catalog Nr. 984]

M. 49

وابو حنيفة جاء بعد ذلك ففرع التفاريع واحدث في الفروع ما لا
يعد ولا يحصى ولا تحد ولا تحفى واني بالدقائق التي حار فيها
العقلاء بحيث لا يغادر الشعر الا مشقوقا وحجب الغيب الا
مرقوقا واستغرق عمره في وضع المسائل فلم يتفرغ للنحل وهذا
كان من وضع شيئا في الابتداء كان مشغولا في جميع عمره بالوضع
والتعب فلم يتفرغ الى النحل فداركته المنية قبل ان يتفرغ الى النحل
والتمييز ولهذا ان ابا يوسف ومحمدا خالفاه في مسائل عدة
ومواضع جمة ونحلا وهيزا الصحيح من الفاسد ولهذا قال ابو
يوسف في مسائل الوقف حيث انكر ابو حنيفة الوقف وقال لا اصل
للوقف وانما هو وصية تلزم بقضاء القاضي وكذا في الصاع حيث
خالفه الشافعي في ان الصاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالعراقي
وحيث قال بافراد الاقامة وخالف ابا حنيفة فحضر الشافعي وابو
يوسف والرشيد في مدينة النبي صلعم وكان ثم مالك في الاحياء فاراد
ابو يوسف ان يتكلم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد في مسئلة
من المسائل فتكلموا في هذه المسائل الثلاث فامر الشافعي باظهار
اولاد بلال الحبشي وابي سعيد الخدري وسائر مؤذني رسول الله
صلعم فقال لهم كيف تلفظون الاذان والاقامة من آبائكم قالوا

الأذان مثنى مثنى بالترجيع والإقامة فرادى هكذا تلقيناه من
آباءنا وآباءنا من اسلافنا واجدادنا خلفا جزا الى زمن النبي
صلعم وكذا امر باحضار الصبيعات فقال يا اولاد المهاجرين
ممن ورثتم هذه الصيعات فقالوا من ابائنا واسلافنا الى زمن
النبي صلعم وكان مقداره ما هو مذهب الشافعي ومالك وخرجوا
الى الصحراء مع هرون الرشيد وصر الشافعي بارض فقال لمن
هذه فقالوا هذا وقف الصديق رضه وقفه على الفقراء وهذا
وقف الفاروق وهذا وقف ذي النورين وهذا وقف المرتضى
رضعلم وهذا وقف فلان وفلان فقال الشافعي رحمه هذا الذي
نتكلم فيه ليس بوضع من تلقاء انفسنا. وانما يجب علينا اتباع
النبي صلعم

Black Graphite on white paper

انا تركنا مذهب الصحابة مع تقدمهم في السن والفضل M.S
والزهد والدرجة لانها لم يكن وافية ولم تكن متخلة فاذا مذهب
ابي حنيفة لم يكن متخلا والشافعي كان آخرا فتخل والمذهب المتخل
اولى من غير المتخل

Manuh al-Hafiz

واحكام الشرع تنقسم ثلاثة اقسام الى ما لا يعقل معناه اصلا والى ما لا يعقل معناه ظاهرا والى ما يعقل اصل معناه ولكن لا يعقل وجه تفاصيله، الاول كضرب الدية على العاقلة ووجوب الغسل بخروج المنى دون البول والثاني نحو جريان القصاص وهو معقول لانه بحكم الردع والزجر والثالث نحو الوضوء اصل المعنى معقول وهو الرياضة وازالة الانجاس ولكن يطرق الى تفاصيله انواع من التعبدات كتفاصيل الركعات

ومن بدائع نظره (الشافعي) انه قسم الاحكام الى ما يعلل والى ما لا يعلل وما يعلل ينقسم الى ما يتطرق اليه انواع التعبدات حتى قال الشافعي ان البيع الفاسد لا يفيد الملك وان اتصل به القبض من حيث ان الله تعالى اعتبر في العقد ضوابط شرعية وروابط مرعية وحدودا محدودة وقال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها فلا بد من مراعاة تلك الحدود ثم قال البيع ينعقد بكل لفظ منبئ عن البيع والنكاح لا ينعقد الا بلفظ مخصوص لان تطرق التعبدات الى النكاح اكثر من تطرق التعبدات الى البيع نحو اعتبار الشهود والولي والخطبة فان عقد النكاح اختص من بين سائر العقود

16 Mahir

ولكن رحمه افرط في ملاحظة المصالح وقطع الذرائع حتى افضى به الامر الى قتل ثلث الامة في الاستصلاح (كذا) وتعليق العقوبات بالتهم وغير ذلك حتى روى عنه لو ان سارقا حضر مجلس القاضي وادعى عليه السرقة وظهر عليه القلق والخ واحمرت وجنتاه واصفرت خداه قال تقطع يده من غير شهود لان القرائن والمخايل تقوم مقام الشهود والدلائل وكذا في سائر العقوبات